

نشرة إعلامية

INFCIRC/695

Date: 15 March 2007

General Distribution

Arabic

Original: English

اتفاق بين حكومة جمهورية بولندا وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن المساعدة على تأمين وقود نووي من أجل مفاعل بحثي

١- يرد مستنسخاً في هذه الوثيقة لعلم جميع الأعضاء في الوكالة نص اتفاق المشروع والتوريد المبرم بين حكومة جمهورية بولندا وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن المساعدة على تأمين وقود نووي من أجل مفاعل بحثي. وقد وافق مجلس محافظي الوكالة على اتفاق المشروع والتوريد المذكور آنفاً في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. ووقع الاتفاق الممثلان المخوّلان حق التوقيع عن بولندا في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، والولايات المتحدة في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

٢- وقد بدأ نفاذ هذا الاتفاق في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، عملاً بالمادة الثانية عشرة منه، أي في التاريخ الذي وقع فيه ممثلاً بولندا والولايات المتحدة ومدير عام الوكالة على هذا الاتفاق.

**اتفاق بين حكومة جمهورية بولندا
وجمهورية الولايات المتحدة الأمريكية
والوكالة الدولية للطاقة الذرية
بشأن المساعدة على تأمين وقود نووي
من أجل مفاعل بحثي**

لما كانت حكومة جمهورية بولندا (التي ستدعى فيما يلي "بولندا")، رغبة منها في تحويل وقود اليورانيوم الشديد الإثراء في قلب مفاعل ماريا البحثي (الذي سيدعى فيما يلي "المفاعل") إلى يورانيوم ضعيف الإثراء، قد التمسست مساعدة الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى فيما يلي "الوكالة") في تأمين المواد الانشطارية الخاصة اللازمة لهذا الغرض (الذي سيدعى فيما يلي "المشروع")؛

ولما كان مجلس محافظي الوكالة (الذي سيدعى فيما يلي "المجلس") قد أقرّ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ مشروعاً رمزّه POL/4/017 وعنوانه "التحويل الكامل لقلب مفاعل ماريا البحثي بحيث يعمل باليورانيوم الضعيف الإثراء بدلاً من اليورانيوم الشديد الإثراء"، وذلك كجزء من برنامج الوكالة التعاوني التقني لعام ٢٠٠٦؛

ولما كان سيتم تأمين التمويل اللازم للمساعدة المقدّمة من الوكالة والمطلوبة من جانب بولندا عبر مساهمات تكفلها بولندا والولايات المتحدة الأمريكية (ستدعى فيما يلي "الولايات المتحدة") لأنشطة الحاشية-أ المدرجة ضمن المشروع POL/4/017؛

ولما كانت الوكالة وبولندا ستختاران مُصنَّعاً (سيدعى فيما يلي "المُصنَّع") لصنع اليورانيوم الضعيف الإثراء على شكل عناصر وقود للمفاعل؛

ولما كانت الولايات المتحدة قد تعهّدت، بموجب اتفاق التعاون بين الوكالة والولايات المتحدة المعقود في ١١ أيار/مايو ١٩٥٩، بصيغته المعدّلة (الذي سيدعى فيما يلي "اتفاق التعاون")، بأن تضع تحت تصرف الوكالة طبقاً لنظامها الأساسي كميات معيّنة من المواد الانشطارية الخاصة، وتعهدت أيضاً، رهنأً بمختلف أحكام ومتطلبات الترخيص السارية، بالسماح، بناءً على طلب الوكالة، للأشخاص الخاضعين للولاية القضائية للولايات المتحدة بأن يتخذوا ترتيبات لنقل وتصدير مواد أو معدات أو مرافق إلى أعضاء الوكالة فيما يخص أي مشروع يتلقّى مساعدة من الوكالة؛

ولما كانت الوكالة والولايات المتحدة، وفقاً لأحكام اتفاق التعاون، قد وقّعتا في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤ اتفاقاً رئيسياً ينظّم مبيعات المواد المصدّرية ومنتجاتها الثانوية والمواد النووية الخاصة لأغراض البحوث (سيدعى فيما يلي "الاتفاق الرئيسي")؛

ولما كانت بولندا قد عقدت مع الوكالة اتفاقاً من أجل تطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (سيدعى فيما يلي "اتفاق الضمانات")، بدأ نفاذه في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢؛

فقد اتفقت الوكالة وبولندا والولايات المتحدة (التي ستدعى فيما يلي "الأطراف") على ما يلي:

المادة الأولى

تعريف المشروع

- ١- المشروع موضوع هذا الاتفاق هو توريد وقود نووي من أجل تشغيل المفاعل الواقع في معهد الطاقة الذرية المقام في سفيرك ببولندا.
- ٢- ينطبق هذا الاتفاق، بعد إدخال التعديلات اللازمة، على أي مساعدة إضافية تقدمها الوكالة إلى بولندا من أجل المشروع.
- ٣- باستثناء ما جاء تحديده في هذا الاتفاق، لا تتحمل الوكالة ولا الولايات المتحدة أي التزامات أو مسؤوليات تتعلق بالمشروع.

المادة الثانية

توريد اليورانيوم المثرى

- ١- تطلب الوكالة، عملاً بالمادة الرابعة من اتفاق التعاون، إلى الولايات المتحدة السماح بنقل وتصدير نحو ٩١,٢ كيلوغرام من اليورانيوم المثرى بنسبة ثقل عن ٢٠ في المائة وزناً بنظير اليورانيوم-٢٣٥ (ستدعى فيما يلي "المادة الموردة") إلى بولندا، يستخدمها المصنع من أجل صنع مجمعات وقود للمفاعل.
- ٢- تقوم الولايات المتحدة بإمداد المادة الموردة إلى مصنع يُختار وفقاً للائحة الوكالة وقواعدها ذات الصلة، وذلك بالاتفاق مع بولندا والولايات المتحدة.
- ٣- تُحدّد الأحكام والشروط الخاصة المتعلقة بنقل المادة الموردة، بما فيها الرسوم الخاصة بتلك المادة أو المتصلة بها ومواعيد التسليم وتعليمات الشحن، في عقد تكميلي للاتفاق الرئيسي (سيدعى فيما يلي "العقد التكميلي")، يُبرم بين الوكالة وبولندا، ووزارة الطاقة في الولايات المتحدة نيابة عن الولايات المتحدة، تنفيذاً لهذا الاتفاق. وقبل تصدير أي جزء من تلك المادة من بلد المصنع إلى بولندا، تقوم بولندا بإخطار الوكالة بكمية تلك المادة وبتاريخ ومكان وأسلوب الشحن.
- ٤- لا تُستخدم المادة الموردة وما ينتج عن استخدامها من مواد انشطارية خاصة، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المنتجة، إلا في مفاعل ماريا البحرني وحده، وتبقى جميعها في معهد الطاقة الذرية، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك.
- ٥- المادة الموردة وما ينتج عن استخدامها من مواد انشطارية خاصة، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المنتجة، لا تُخزن ولا تُعاد معالجتها ولا يُغيّر شكلها أو محتواها بأي طريقة أخرى إلا حسب الشروط وفي المرافق المقبولة للأطراف في هذا الاتفاق. ولا يجوز إثراء هذه المواد مرة أخرى ما لم تتفق الأطراف على تعديل هذا الاتفاق لذلك الغرض.

المادة الثالثة

السداد

- ١- تسدد الوكالة وبولندا للمُصنَّع جميع الرسوم المترتبة على صنع المادة الموردة على شكل مجموعات وقود أو المتصلة بها والمترتبة على تسليمها إلى بولندا، وفقاً لترتيبات تُوضع بين الوكالة وبولندا والمُصنَّع.
- ٢- باستثناء المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة، لا تتحمل الوكالة ولا الولايات المتحدة عند تقديمهما المساعدة إلى المشروع أي مسؤولية مالية تتصل بنقل المادة الموردة إلى بولندا.

المادة الرابعة

النقل والمناولة والاستخدام والخزن

- ١- تتخذ الولايات المتحدة وبولندا جميع التدابير الملائمة من أجل كفالة نقل ومناولة واستخدام المادة الموردة على نحو مأمون. ولا تضمن الوكالة ملائمة أو صلاحية المادة الموردة لأي استخدام بعينه أو تطبيق بعينه؛ ولا تتحمل الوكالة في أي وقت من الأوقات أي مسؤولية حيال بولندا، أو أي شخص، بشأن أي مطالبات تنشأ عن نقل المادة الموردة ومناولتها واستخدامها.
- ٢- تتخذ بولندا جميع التدابير اللازمة لكفالة أمان وأمن مجموعات الوقود المحتوية على المادة الموردة في كافة الأوقات طوال خضوعها لولايتها القضائية أو لسيطرتها، بما في ذلك أثناء خزنها قبيل استخدامها في المفاعل وعند سحبها من قلب المفاعل عقب التشعيع.

المادة الخامسة

الضمانات

- ١- تتعهد بولندا بعدم استخدام المادة الموردة وأي مواد انشطارية خاصة تنتج عن استخدامها، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المنتجة، من أجل صنع أي سلاح نووي أو أي جهاز تفجيري نووي، أو من أجل بحوث تُجرى بشأن أي سلاح نووي أو أي جهاز تفجيري نووي أو من أجل تطوير مثل هذا السلاح أو الجهاز، أو على نحو يعزز أي غرض عسكري.
- ٢- تنطبق على هذا المشروع حقوق ومسؤوليات الوكالة الرقابية المنصوص عليها في الفقرة ألف من المادة الثانية عشرة من نظام الوكالة الأساسي (الذي سيُدعى فيما يلي "النظام الأساسي")، وتُنفَّذ هذه الحقوق والمسؤوليات وتُصان فيما يخص المشروع. وتتعاون بولندا مع الوكالة على تيسير تنفيذ الضمانات التي يقضي بها هذا الاتفاق.
- ٣- تُنفَّذ ضمانات الوكالة المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة طوال مدة هذا الاتفاق، وفقاً لاتفاق الضمانات.
- ٤- تُطبَّق الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي فيما يخص أي حالة عدم امتثال من جانب بولندا لأحكام هذا الاتفاق.

المادة السادسة

معايير وتدابير الأمان

تتطبق على المشروع معايير وتدابير الأمان المنصوص عليها في المرفق ألف من هذا الاتفاق.

المادة السابعة

مفتشو الوكالة

تُطبَّق أحكام اتفاق الضمانات ذات الصلة على مفتشي الوكالة الذين يؤدون مهامهم بمقتضى هذا الاتفاق.

المادة الثامنة

المعلومات العلمية

وفقاً للفقرة باء من المادة الثامنة من النظام الأساسي تتيح بولندا للوكالة، دون مقابل مالي، جميع المعلومات العلمية المكتسبة بفضل المساعدة التي تقدمها الوكالة من أجل المشروع.

المادة التاسعة

اللغات

جميع التقارير والمعلومات الأخرى المطلوبة من أجل تنفيذ هذا الاتفاق تُقدَّم إلى الوكالة بإحدى لغات عمل المجلس.

المادة العاشرة

الحماية المادية

١- تتعهد بولندا بالمواظبة على اتخاذ تدابير الحماية المادية الوافية بشأن المادة الموردة وبشأن ما ينتج عن استخدامها من مواد انشطارية خاصة، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المنتجة.

٢- تتفق الأطراف على مستويات تطبيق الحماية المادية، الواردة في المرفق باء من هذا الاتفاق، علماً بأنه يجوز تعديل تلك المستويات بتراضي الأطراف ودون الحاجة إلى تعديل هذا الاتفاق. وتواظب بولندا على اتخاذ تدابير الحماية المادية الوافية وفقاً لتلك المستويات. وكحد أدنى توفر تلك التدابير قدراً من الحماية المادية مشابهاً للقدر المنصوص عليه في وثيقة الوكالة المعنونة "الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية" (INFCIRC/225/Rev.4)، بالصيغة التي قد تُنقَح بها تلك الوثيقة.

المادة الحادية عشرة

تسوية المنازعات

- ١- في انتظار التسوية النهائية لأي نزاع، تُنفَّذ الوكالة وبولندا فوراً أي قرار يتخذه المجلس بشأن تنفيذ المادة الخامسة أو السادسة أو السابعة من هذا الاتفاق، إذا نص القرار على ذلك.
- ٢- يسوى بالتشاور أو التفاوض أي نزاع ينشأ من تفسير هذا الاتفاق أو من تنفيذه.

المادة الثانية عشرة

بدء النفاذ والمدة

- ١- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق لدى توقيعه من جانب مدير عام الوكالة ومن جانب الممثلين المخوّلين حق التوقيع عن بولندا والولايات المتحدة.
- ٢- يظل هذا الاتفاق نافذ المفعول ما دامت هناك أي مواد أو معدات أو مرافق، خضعت لهذا الاتفاق في أي وقت من الأوقات، موجودة داخل أراضي بولندا أو تحت ولايتها القضائية أو سيطرتها في أي مكان، أو إلى الوقت الذي تتفق فيه الأطراف على أن هذه المواد أو المعدات أو المرافق لم تعد صالحة للاستعمال في أي نشاط نووي ذي مغزى من زاوية الضمانات.

حُرِّر من ثلاث نسخ باللغة الانكليزية.

عن حكومة جمهورية بولندا:

(التوقيع)

جيرزي نبيفودنييتشانسكي
رئيس الوكالة الوطنية للطاقة الذرية
وارسو، في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧

عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية:

(التوقيع)

غريغوري ل. شولته
السفير لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية
فيينا، في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

(التوقيع)

محمد البرادعي
المدير العام
فيينا، في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧

المرفق ألف

معايير وتدابير الأمان

١- تنطبق على الاتفاق بين حكومة جمهورية بولندا وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية والوكالة الدولية للطاقة الذرية، بشأن المساعدة على تأمين وقود نووي من أجل مفاعل بحثي، معايير وتدابير الأمان المحددة في وثيقة الوكالة INFCIRC/18/Rev.1 (التي ستدعى فيما يلي "وثيقة الأمان") أو في أي تنقيح لاحق لها وعلى النحو المحدد أدناه.

٢- تطبق بولندا، في جملة أمور، معايير الأمان الأساسية الدولية للوقاية من الإشعاعات المؤينة ولأمان المصادر الإشعاعية (العدد ١١٥ من سلسلة وثائق أمان الوكالة) والأحكام ذات الصلة من لائحة الوكالة للنقل المأمون للمواد المشعة (العدد TS-R-1 من سلسلة معايير أمان الوكالة) وبالصيغة التي قد تُنقح بها من حين إلى آخر؛ كما تطبقها بولندا، قدر الإمكان، على أي شحن للمادة الموردة خارج نطاق الولاية القضائية لبولندا. وتكفل بولندا، في جملة أمور، شروطاً للأمان طبقاً لما هو موصى به في وثيقة "أمان مفاعلات البحوث، متطلبات الأمان" (العدد NS-R-4 من سلسلة معايير أمان الوكالة) وغيرها من معايير أمان الوكالة ذات الصلة.

٣- تتخذ بولندا ترتيبات لتزويد الوكالة قبل ثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل من النقل المقترح لأي جزء من أجزاء المادة الموردة ليصبح تحت ولاية بولندا القضائية، بتقرير تفصيلي عن تحليل الأمان يحوي المعلومات المحددة في الفقرة الفرعية ٧-٤ من وثيقة الأمان، وتبعاً للموصى به في الأقسام ذات الصلة من الأدلة التي وضعتها الوكالة بشأن تقييم أمان المفاعلات البحثية وإعداد تقارير تحليل الأمان (العدد 35-G1 من سلسلة وثائق أمان الوكالة) وأمان استخدام وتعديل المفاعلات البحثية (العدد 35-G2 من سلسلة وثائق أمان الوكالة)؛ مع الإشارة بوجه خاص إلى الأنواع التالية من العمليات، بقدر ما تكون المعلومات ذات الصلة غير متوافرة بعد لدى الوكالة:

- (أ) تسلم المادة الموردة ومناولتها؛
- (ب) تحميل المفاعل بالمادة الموردة؛
- (ج) الاختبارات المتعلقة بإدخال المفاعل في الخدمة، بما في ذلك اختبارات ما قبل تشغيله بعد تزويده بالمادة الموردة؛
- (د) البرنامج التجريبي والإجراءات التجريبية فيما يتعلق بالمفاعل؛
- (هـ) إفراغ المفاعل من المادة الموردة؛
- (و) مناولة المادة الموردة و تخزينها بعد إفراغ المفاعل منها.

٤- تعطي الوكالة موافقتها على بدء العمليات المقترحة ما أن تُقرّر أن تدابير الأمان المحددة للمشروع وافية. وإذا رغبت بولندا في أن تُدخل تعديلات جوهرية على الإجراءات التي قُدمت بشأنها معلومات أو أن تُجري أي عمليات تتعلق بالمفاعل أو المادة الموردة ولم تكن قُدمت بشأنها معلومات، كان على بولندا أن تزود الوكالة بكل المعلومات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية ٧-٤ من وثيقة الأمان؛ علماً بأنه يجوز للوكالة، استناداً إلى تلك المعلومات، أن تشترط تطبيق تدابير أمان إضافية وفقاً للفقرة الفرعية ٨-٤ من وثيقة

الأمان. وما أن تتعهد بولندا بتطبيق تدابير الأمان الإضافية التي طلبتها الوكالة، تعطي الوكالة موافقتها على التعديلات أو العمليات المشار إليها آنفاً، التي تعتزم بولندا إجرائها.

٥- تتخذ بولندا ترتيبات لتزويد الوكالة، حسب الاقتضاء، بالتقارير المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين ٩-٤ و ١٠-٤ من وثيقة الأمان.

٦- يجوز للوكالة، بالاتفاق مع بولندا، أن توفد بعثات أمان من أجل إسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى بولندا بخصوص تطبيق تدابير أمان وافية على المشروع، وذلك وفقاً للفقرتين الفرعيتين ١-٥ و ٣-٥ من وثيقة الأمان. وعلاوة على ذلك، يجوز للوكالة تنظيم بعثات أمان خاصة في الأحوال المحددة في الفقرة الفرعية ٢-٥ من وثيقة الأمان.

٧- يجوز إدخال تغييرات على معايير وتدابير الأمان الواردة في هذا المرفق بالتراضي بين الوكالة وبولندا وفقاً للفقرتين الفرعيتين ٢-٦ و ٣-٦ من وثيقة الأمان.

المرفق بـ

مستويات الحماية المادية

وفقاً للمادة العاشرة من الاتفاق بين حكومة جمهورية بولندا وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن المساعدة على تأمين وقود نووي من أجل مفاعل بحثي، تتضمن مستويات الحماية المادية المتفق عليها والتي تكفلها السلطات الوطنية المختصة فيما يتعلق باستخدام وخزن ونقل المواد النووية المدرجة في الجدول المرفق خصائص الحماية التالية كحد أدنى:

الفئة الثالثة

الاستخدام والخزن داخل منطقة يجري التحكم في سبل الوصول إليها.

النقل في ظل احتياطات خاصة تشمل ترتيبات مسبقة بين المرسل والمستلم والناقل، وتشمل في حالة النقل الدولي اتفاقاً مسبقاً بين الكيانات الخاضعة لولاية ولوائح الدولة الموردّة وتلك الخاضعة لولاية ولوائح الدولة المتلقية يحدّد فيه وقت ومكان وإجراءات انتقال مسؤولية النقل.

الفئة الثانية

الاستخدام والخزن داخل منطقة محمية يجري التحكم في سبل الوصول إليها، أي في منطقة خاضعة لمراقبة مستمرة بواسطة حراس أو أجهزة إلكترونية، يحيط بها حاجز مادي به عدد محدود من نقاط الدخول الخاضعة لمراقبة ملائمة، أو أي منطقة تتمتع بمستوى مماثل من الحماية المادية.

النقل في ظل احتياطات خاصة تشمل ترتيبات مسبقة بين المرسل والمستلم والناقل، وتشمل في حالة النقل الدولي اتفاقاً مسبقاً بين الكيانات الخاضعة لولاية ولوائح الدولة الموردّة وتلك الخاضعة لولاية ولوائح الدولة المتلقية يحدّد فيه وقت ومكان وإجراءات انتقال مسؤولية النقل.

الفئة الأولى

توضع المواد المصنّفة في هذه الفئة تحت حماية نظم يعوّل عليها بقدر كبير تحول دون الاستخدامات غير المصرّح بها، وذلك على النحو التالي:

الاستخدام والخزن داخل منطقة محمية بشدة، أي في منطقة محمية على النحو المحدد بالنسبة للفئة الثانية أعلاه، على أن يكون الوصول إليها قاصراً، إلى جانب ذلك، على الأشخاص الذين ثبتت أهليتهم للثقة، وأن تكون خاضعة للمراقبة بواسطة حراس يظلون على اتصال وثيق بقوات تصدّ ملائمة. وينبغي أن يكون الهدف من التدابير المعيّنة المتخذة في هذا السياق هو اكتشاف ودرء أي هجوم أو دخول أشخاص غير مصرّح بدخولهم أو نقل مواد غير مصرّح بنقلها.

النقل في ظل احتياطات خاصة على النحو المحدد أعلاه بالنسبة لنقل مواد الفئتين الثانية والثالثة، إلى جانب المراقبة المستمرة بواسطة حراس شخصيين وفي ظروف تكفل الاتصال الوثيق بقوات تصدّ ملائمة.

جدول: تصنيف المواد النووية

المادة	الشكل	الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الثالثة(ج)
١- بلوتونيوم ^(أ)	غير مشع ^(ب)	٢ كغم أو أكثر	أقل من ٢ كغم ولكن أكثر من ٥٠٠ غم	٥٠٠ غم أو أقل ولكن أكثر من ١٥ غم
٢- يورانيوم-٢٣٥	غير مشع ^(ب)	- ٥ كغم أو أكثر - يورانيوم مثرى بنسبة ٢٠% يورانيوم ^{٢٣٥} أو أكثر	- أقل من ٥ كغم ولكن أكثر من ١ كغم - ١٠ كغم أو أكثر	- ١ كغم أو أقل ولكن أكثر من ١٥ غم - أقل من ١٠ كغم ولكن أكثر من ١ كغم - ١٠ كغم أو أكثر
٣- يورانيوم-٢٣٣	غير مشع ^(ب)	٢ كغم أو أكثر	أقل من ٢ كغم ولكن أكثر من ٥٠٠ غم	٥٠٠ غم أو أقل ولكن أكثر من ١٥ غم
٤- وقود مشع			يورانيوم مستنفد أو طبيعي، أو ثوريوم، أو وقود ضعيف الإثراء (أقل من ١٠% من المحتويات الانشطارية) ^{(د)/(هـ)}	

- (أ) جميع أنواع البلوتونيوم ما عدا تلك التي يزيد التركيز النظيري للبلوتونيوم-٢٣٨ فيها على ٨٠%.
- (ب) مواد غير مشعة في مفاعل أو مواد مشعة في مفاعل لكن مستوى إشعاعها وهي غير محبوبة يساوي، أو يقل عن، ١ غراي/ساعة (١٠٠ راد/ساعة) على بعد متر واحد.
- (ج) ينبغي حماية الكميات التي لا تدخل ضمن الفئة الثالثة واليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفد والثوريوم وفقاً للممارسات الإدارية الحصرية.
- (د) مع أنه يوصى بهذا المستوى من الحماية، سوف يُترك للدول، بعد تقييم الظروف الخاصة، تحديد فئة مختلفة للحماية المادية.
- (هـ) الأنواع الأخرى من الوقود المصنفة ضمن الفئة الأولى أو الثانية قبل التشعيع، بحكم محتواها الأصلي من المادة الانشطارية، يمكن خفض مستواها إلى الفئة الأدنى، حينما يتجاوز مستوى إشعاعها ١ غراي/ساعة (١٠٠ راد/ساعة) على بعد متر واحد وهي غير محبوبة.